فذكر الحديث نحوه واخرج الترمذي عن ام سليم قالت يا رسول الله علمني كلمات اقولهن في صلاتي
فذكر نحوه واخرج ابو يعلى من وجه اخر عن انس بلفظ اذا صليت المكتوبة انتهى وقد افرد الحافظ
جزا الفه في حديث ام رافع وقال اخرجه ابن السني فقال باب ما يقول اذا قام الى الصلاة ولم
يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسنده من طريق علي بن عياش
عن عطاف بن خالد عن زيد بن اسلم عن ام رافع وفي اخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت
فلعل النسخ قد اختلفت وفي الحديث علتان احداهما ان بين زيد بن اسلم وام رافع واسطة
فالحديث منقطع الثاني ان عطاف بن خالد مختلف في توثيقه وتجريحه وباقي رواته
رجال الصحيح واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
وزاد في عبيد الله بن زيد بن اسلم وام رافع ولا بد منه ولفظه عنها قالت يا رسول الله
اخبرني عن شيء افتتح به صلاتي قال اذا قمت الى الصلاة فقولي الله اكبر عشرا
فانك كلما قلت قال الله عز وجل هذا لي واحمدي الله عشرا ثم قولي سبحان الله
وبحمده عشرا فانك اذا قلت قال الله هذا لي واحمدي الله عشرا فاذا قلت ذلك
قال الله هذا لي واستغفري الله عشرا فانك اذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك
فزاد في المتن الفاظا منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترغيب في الكلمات المذكورة
ومنها زيادة وبحمده وقد وجدناه من رواية راو ثالث وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبراني
في المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن اسلم فوافق عطافا في حذف الواسطة واختصر المتن
ولفظه انها قالت يا رسول الله اخبرني بكلمات ولا تكثر علي فقال قولي الله اكبر عشر
مرار يقول الله هذا لي وقولي سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لي وقولي اللهم اغفر
لي يقول الله قد فعلت فتقولين عشر مرار فيقول قد فعلت هكذا اقتصر فيه
على التكبير والتسبيح فقط واطلق محل القول وبكير وهشام من رجال مسلم والذي
يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق في
السند والمتن معا وقد جا نحو هذه القصة عن ام سليم الانصارية اخرجه الترمذي
عن انس ولفظه ان ام سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمدي الله عشرا وكبريه عشرا
ثم سلي حاجتك يقول نعم واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن المبارك
وقال صحيح على شرط مسلم واقد عين ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص في افتتاح
الصلاة لكن بغير هذا العدد واخرج في دعا الافتتاح حديث جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا ثلاث مرات
والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرار ثم يتعوذ واخرجه
ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظ ابن حبان انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا
سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله الحديث ولفظ ابي داود راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال الله اكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جاء نحو

ذلك

ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعدد وذلك ما اخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينا نحن
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل انا فقال لقد
رايت ابواب السما فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن ابي اوفى عند احمد والطبراني بسند
حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي اخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا العالي الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رايت كلامه يصعد في السماء
حتى فتح له باب يدخل فيه وعن وايل بن حجر اخرجه مسدد في مسنده والطبراني نحو حديث
ابن عمر لكن قال في اخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل انا وما اردت الا خيرا
قال رايت ابواب السما قد فتحت فما تناهت دون العرش وبوب ابن منده مشروعية
هذا الذكر في دعا الافتتاح حديث عايشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذي ورد
في حديثي ام رافع وام سليم اخرجه ابو داود والنساى وابن ماجه وجعفر الفريابي
وتقدم بعضه في باب ما يقول اذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من
جعل محل الذكر المذكور عند دعا الافتتاح وقبل القراة وجات احاديث في ان هذه
الاذكار عقب الصلاة واورد الترمذي حديث ام سليم فيما يقال في صلاة التسبيح
ما يدل على انه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه
الاقوال بان يقال يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام اي من اراد القيام الى الصلاة
او بعد الدخول فيها اما في دعا الافتتاح او في الصلاة المسماة بصلاة التسبيح
ويويد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف
الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات او يخص صلاة مخصوصة والثاني اولى
في الجمع قال فيقول يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة
الصلاة في الليل ويضاف اليها سوال المغفرة ويشرع في دعا الافتتاح او يقال له
حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلا ومن نسيها استدركها بين دعا الافتتاح
والقراة وعليه ينطبق اذا قمت الى الصلاة فانه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير
الارادة ويفهم منه ما بعد الدخول ويشرع ايضا في صلاة التسبيح التي لها هيئة
مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذي ويشرع ايضا عند الفراغ من
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا
بما ورد ما ثورا وبما كان لدمن طلب ثم يسلم والى هذا جنح النساى فترجم باب
الذكر بعد التشهد واورد حديث انس في سوال ام سليم المذكور ولعله اخذه من قوله
في رواية عبد الله بن عمرو وغيره عنه في دبر كل صلاة فان دبر الشي حقيقة هو جزء
منه موخر ويطلق ايضا على ما يلحقه ولا تخلل بينهما فعلى الاول فالاليق به ما بين
التشهد والسلام فانه الجزء الاخير من الصلاة اتفاقا ان كان المراد دبر الصلاة
الحقيقة وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن ابي ذر في قصة
فقرا المهاجرين ذهب اهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد

ف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)